

قرار :

مادة ١ - يعنى عن العقوبة المحكوم بها على سيد أحمد عطية نجيب من محكمة جنايات الاسكندرية في الجنابة رقم ١٧١٢ المطارين سنة ١٩٥٠ (٢٠١) كلى وكذلك عن العقوبات التبعية وجميع الآثار المختلفة المترتبة على هذا الحكم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٦٨

بشأن إعادة بعض المفضولين إلى الخدمة بوزارة التكوين
والمؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية وشركة القاهرة
لتوزيع السلع الغذائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام
العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقم ١٨٢٥ و ١٨٢٦ لسنة ١٩٦٧ ؛

قرار :

مادة ١ - إعادة السادة المذكورين فيما بعد إلى الخدمة بذات وظائفهم
السابقة مع حساب مدة الفصل في أنديةهم :

(١) محمود عزى محمد عبد المنعم المشاوي .

(٢) عبد المجيد عثمان توفيق .
بالمؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية .

(٣) تلى أحمد فهد أحمد زكى فوسى .
بشركة القاهرة لتوزيع السلع الغذائية .

(٤) بهى الدين سليمان أحمد .

(٥) فتح الله على محمد أبو شناف .

(٦) محمد محمد حامى .

بوزارة التكوين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٨

بشأن أيلولة الأراضى التى تسلمتها وزارة الزراعة والمؤسسة
العامة للدواجن من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والأراضى
التي تسلمتها الهيئة من وزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين
المعلقة له ؛

قرار :

مادة ١ - تؤول إلى كل من وزارة الزراعة والمؤسسة العامة للدواجن جميع
الأراضى التي تسلمتها من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى كما تؤول إلى الهيئة
العامة للإصلاح الزراعى جميع الأراضى التي تسلمتها من وزارة الزراعة ،
ويشمل ذلك كافة ما يكون في تلك الأراضى من منشآت وموجودات .

مادة ٢ - لا يجوز لأى من الجهات المشار إليها في المادة السابقة
مطالبة الأخرى بأية مبالغ مقابل إيجار أو ثمن بيع أو غير ذلك .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر